

## مرسوم بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج

صيغة محينة بتاريخ 25 يوليو 2024

تم نسخ المرسوم رقم 2.16.88 بمقتضى مرسوم رقم 2.24.1096 صادر في 5 رجب 1446 (6 يناير 2025) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، الجريدة الرسمية عدد 7372 بتاريخ 22 رجب 1446 (23 يناير 2025)، ص 633.

مرسوم رقم 2.16.88 صادر في 21 من رجب 1437  
(29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج<sup>1</sup>

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.24.626 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4853.
- المرسوم رقم 2.23.662 صادر في 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7305 بتاريخ 25 ذو القعدة 1445 (3 يونيو 2024)، ص 3212.
- المرسوم رقم 2.19.491 صادر في 22 من شوال 1440 (26 يونيو 2019)، الجريدة الرسمية عدد 6790 بتاريخ 23 شوال 1440 (27 يونيو 2019)، ص 4654.

<sup>1</sup> الجريدة الرسمية عدد 6472 بتاريخ 3 رمضان 1437 (9 يونيو 2016)، ص 4352.

**مرسوم رقم 2.16.88 صادر في 21 من رجب 1437  
(29 أبريل 2016) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة  
موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج**

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما الفصل 4 منه؛

وعلى القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.200 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999)؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.49 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1429 (29 أبريل 2008) بتعيين المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج وبتحديد اختصاصاته؛ وعلى المرسوم الملكي رقم 62.68 الصادر في 19 من صفر 1388 (17 ماي 1968) بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرنين بالإدارات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 06 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) تحدد بموجبه كيفية تطبيق القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963) بتحديد سلالم الأجور وشروط ترقى موظفي الدولة في الرتبة والدرجة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 06 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973) بتحديد سلالم وترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛

وعلى المرسوم رقم 2.09.597 الصادر في 5 ذي الحجة 1430 (23 نوفمبر 2009) تمنح بموجبه تعويضات لفائدة بعض فئات الموظفين التابعين للمندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 7 رجب 1437 (15 أبريل 2016)،  
رسم ما يلي:

## الفرع الأول: مقتضيات عامة

### المادة الأولى

تحدث هيئة خاصة بموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، تنظم في مستويات تراتبية وتمارس مهامها بالزي الرسمي.

### المادة 2

تتألف هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج من الأطر التالية:

- 1- إطار مراقب مربّي؛
- 2- إطار ضابط مربّي؛
- 3- إطار قائد مربّي؛
- 4- إطار مراقب عام للسجون.

وتشتمل، كذلك، على منصب سام لمراقب عام ممتاز للسجون.

### المادة 3

تسند إلى الموظفين المنتمين إلى هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج مهام الحفاظ على الأمن العام وفرض الانضباط وضمان سلامة السجناء والأشخاص والمنشآت بالمؤسسات السجنية، كما يسهرون على تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة الإدماج.

ويضطلعون على الخصوص بالمهام التالية:

- تأمين الحراسة بمختلف المراكز داخل المؤسسة السجنية والقيام بجولات تفقدية؛
- تفتيش السجناء والأشخاص والمؤونة؛

- مراقبة كل مرافق المؤسسة السجنية للحفاظ على الأمن مع استعمال السلاح، عند الاقتضاء، طبقا للقانون؛
- مراقبة تحركات المعتقلين؛
- التدخل في الحالات الاستعجالية والطارئة؛
- المساهمة في تنفيذ برامج تأهيل المعتقلين لإعادة إدماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم؛
- التدبير الإداري والمالي والتقني للمؤسسات السجنية.
- ويحدد توصيف المهام الخاصة بكل إطار من طرف المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### المادة 4 2

تشكل، في حدود 10% من مجموع المناصب المقيدة في ميزانية إدارة السجون وإعادة الإدماج، فرق للحماية والتدخل بالمؤسسات السجنية، تسند إليها، علاوة على المهام المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، لا سيما منها تلك التي تكتسي صبغة خاصة، مهمة الحماية والتدخل في الحالات الطارئة.

يعين أعضاء هذه الفرق بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج من بين الموظفين المنتمين لهيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج.

كما يمكن، استثناء من شرط المباراة المنصوص عليها في المواد 8 و13 و14 أدناه، توظيف أعضاء الفرق المذكورة حسب مسطرة الانتقاء، في إحدى درجات إطاري مراقب مربي وضابط مربي، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المفتوحة سنويا للتوظيف في هذه الدرجات، من بين المترشحين الذين تتوفر فيهم، بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها، حسب الحالة، في المواد 8 و13 و14 و23 و24 من هذا المرسوم، مؤهلات تحدد، حسب حاجيات المصلحة، في قرار إجراء الانتقاء.

يحدد نظام عمل فرق الحماية والتدخل، وعند الاقتضاء، معايير تعيين أعضائها بمقرر للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

#### الفرع الثاني: إطار مراقب مربي

#### المادة 5

يشتمل إطار مراقب مربي على الدرجتين التاليتين:

- درجة مراقب مربي؛

- درجة مراقب مربي ممتاز.

### المادة 6

تخصص لدرجة مراقب مربي الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
151	الأولى
161	الثانية
173	الثالثة
185	الرابعة
197	الخامسة
209	السادسة
222	السابعة
236	الثامنة
249	التاسعة
262	العاشرة

### المادة 7

تخصص لدرجة مراقب مربي ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
177	الأولى
193	الثانية
208	الثالثة
225	الرابعة
242	الخامسة
260	السادسة
277	السابعة
291	الثامنة
305	التاسعة
318	العاشرة

## المادة 8

يوظف في درجة مراقب مربى بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:

- شهادة البكالوريا؛

- دبلوم التأهيل المهني المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 9

يعين في درجة مراقب مربى ممتاز بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقيد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب مربى طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

## الفرع الثالث: إطار ضابط مربى

## المادة 10

يشتمل إطار ضابط مربى على الدرجتين التاليتين:

- درجة ضابط مربى؛

- درجة ضابط مربى ممتاز.

## المادة 11

تخصص لدرجة ضابط مربى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
207	الأولى
224	الثانية
241	الثالثة
259	الرابعة
276	الخامسة
293	السادسة
311	السابعة
332	الثامنة
353	التاسعة
373	العاشرة

## المادة 12

تخصص لدرجة ضابط مربى ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
235	الأولى
253	الثانية
274	الثالثة
296	الرابعة
317	الخامسة
339	السادسة
361	السابعة
382	الثامنة
404	التاسعة
438	العاشرة

## المادة 13

يوظف ويعين في درجة ضابط مربى:

1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:



- دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية في العلوم القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو التدبيرية؛
- دبلوم التقني المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة مراقب مربي ممتاز طبقا لأحكام المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### المادة 14

يوظف ويعين في درجة ضابط مربي ممتاز:

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
- دبلوم التقني المتخصص المسلم من إحدى مؤسسات التكوين المهني طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 (9 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني، كما وقع تغييره وتتميمه؛
- إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة ضابط مربي طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

#### الفرع الرابع: إطار قائد مربي

#### المادة 15

يشتمل إطار قائد مربي على الدرجتين التاليتين:

- 1- درجة قائد مربي؛
- 2- درجة قائد مربي ممتاز.

## المادة 16

تخصص لدرجة قائد مربى الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
275	الأولى
300	الثانية
326	الثالثة
351	الرابعة
377	الخامسة
402	السادسة
428	السابعة
456	الثامنة
484	التاسعة
512	العاشرة
564	الاستثنائية

## المادة 17

تخصص لدرجة قائد مربى ممتاز الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرقم الاستدلالي	الرتبة
336	الأولى
369	الثانية
403	الثالثة
436	الرابعة
472	الخامسة
509	السادسة
542	السابعة
574	الثامنة
606	التاسعة
639	العاشرة
704	الاستثنائية

## المادة 18

يوظف ويعين في درجة قائد مربى:

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
  - الإجازة في الدراسات الأساسية أو الإجازة أو الإجازة المهنية؛
  - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة ضابط مربى ممتاز طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

## المادة 19

يوظف ويعين في درجة قائد مربى ممتاز:

- 1- بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحون الحاصلون على إحدى الشهادات التالية:
  - دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو شهادة الماستر أو الماستر المتخصص؛
  - إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة طبقا للمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012)، كما وقع تغييره وتتميمه.
- 2- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

## الفرع الخامس: إطار مراقب عام للسجون

## المادة 20

يشتمل إطار مراقب عام للسجون على درجة فريدة، هي درجة مراقب عام للسجون، تخصص لها الرتب والأرقام الاستدلالية التالية:

الرتبة	الرقم الاستدلالي
الأولى	704
الثانية	746
الثالثة	779
الرابعة	812
الخامسة	840
السادسة	870

### المادة 21

يعين في درجة مراقب عام للسجون عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي السنوي، من بين الموظفين المرتبين في درجة قائد مربى ممتاز، طبقا لمقتضيات المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.04.403 الصادر في 29 شوال 1426 (2 ديسمبر 2005)، كما وقع تغييره وتتميمه.

### الفرع السادس: منصب مراقب عام ممتاز للسجون

### المادة 22

يمكن أن يعين في منصب مراقب عام ممتاز للسجون، الموظفون المرتبون في درجة مراقب عام للسجون الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية المخصصة للموظفين المرتبين في درجة مراقب عام للسجون.

ويتم هذا التعيين باقتراح من السلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج وفقا للإجراءات المقررة للتعين في المناصب العليا، ويكون قابلا للتراجع عنه ولا يمكن أن يترتب عنه الترسيم في المنصب المذكور.

### الفرع السابع: مقتضيات مشتركة

### المادة 23

تفتح المباريات المنصوص عليها في هذا المرسوم في وجه المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و30 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطاري مراقب مربى وضابط مربى، وفي وجه المترشحين البالغين من العمر 21 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة إجراء المباراة بالنسبة لإطار قائد مربى.

ويمكن تمديد حد السن الأقصى المشار إليه أعلاه لمدة تعادل مدة الخدمات المدنية أو العسكرية السابقة الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد من غير أن تتجاوز 35 سنة بالنسبة لإطاري مراقب مربي وضابط مربي و40 سنة بالنسبة لإطار قائد مربي.

### المادة 24

يجب أن تتوفر في المترشحين للتوظيف في هيئة موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج الشروط الخاصة التالية:

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة يترتب عنها ضعف في القدرة البدنية من شأنه أن يحول دون مزاولة خدمة فعلية بالليل أو النهار، ولا سيما الإصابات المزمّنة في الجهاز العصبي والأمراض والاضطرابات النفسية التي تطلبت أو تتطلب علاجاً في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكل إصابة في الحلق قد تعرقل الصوت.

وتعتبر المتممة كذلك من موانع القبول في هذه المناصب؛

- أن يتوفروا على قدرة تساعد على سماع الهمس عن بعد خمسين سنتمترًا وصوت عال عن مسافة خمسة أمتار؛

- أن يتمتعوا بحدة بصر تبلغ نسبتها 17/10 على الأقل دون استعمال النظارات بالنسبة لإطار مراقب مربي وضابط مربي ومع استعمالها بالنسبة لإطار قائد مربي؛

- أن يتوفروا من غير حذاء على قامة لا تقل عن 1,75 متراً فيما يخص الذكور و1,65 متراً فيما يخص الإناث، غير أنه، يجوز للمنوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالات استثنائية، الإعفاء من هذا الشرط، طبقاً لما تقتضيه ضرورة المصلحة؛

- أن يلتزموا كتابة بالعمل ضمن مصالح إدارة السجون وإعادة الإدماج لمدة لا تقل عن ثمان سنوات ابتداء من تاريخ التوظيف، ويلزم كل موظف أخل بهذا الالتزام بأن يرجع إلى الخزينة العامة للمملكة مجموع المبالغ والرواتب التي استفاد منها خلال فترات التكوين، إضافة إلى نسبة الثمن (8/1) عن كل سنة أو جزء من سنة من الخدمة غير المنجزة.

### المادة 25

تحدد شروط وإجراءات وبرامج المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية المنصوص عليها في هذا المرسوم بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج تؤشر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية.

## المادة 26

تعين بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، لجنة طبية يعهد إليها بإجراء الفحوصات المتعلقة بالأهلية البدنية والنفسية للمترشحين للتوظيف في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

## المادة 27

يعين المترشحون الذين تم توظيفهم طبقاً للمواد 4 (الفقرة الثالثة) و 8 و 13 و 14 و 18 و 19 من هذا المرسوم بصفة موظفين متمرنين ولا يمكن ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقى. وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم أو إعادة إدماجهم في درجتهم أو إقرارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

يخضع الموظفون المتمرنون وجوباً لتكوين أساسي شبه عسكري بالمركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، يلقن في شكل دروس نظرية وتطبيقية.

## المادة 28

يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بشكل منتظم لدورات التكوين المستمر في مجالات تدبير السجون بالمركز الوطني لتكوين أطر المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، ويمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج أن يلزم كل موظف أبان عن نقص في كفاءته المهنية أثناء مزاولته لمهامه بمتابعة دورات تكوينية تقويمية وتوجيهية بهذا المركز.

ويلزم الموظفون المعينون لمتابعة دورات التكوين باحترام مقتضيات النظام الداخلي للمركز المذكور، الذي يضعه المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

## المادة 29

إن الموظفين الذين يلجون طبقاً لأحكام هذا النظام الأساسي درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها، ويحتفظون في رتبته الجديدة بالأقدمية التي حصلوا عليها في رتبة درجتهم الأصلية في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحددة في الجدول المبين في المادة 30 بعده.

3 - تم تغيير وتتميم مقتضيات المادة 27 (الفقرة الأولى) بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.662 سالف الذكر.

غير أنه بالنسبة للموظفين المرتبين في درجة قائد مربى ممتاز، الذين يلجون درجة مراقب عام للسجون، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبهم السابقة إذا كان رقمها الاستدلالي يساوي الرقم الاستدلالي للرتبة الجديدة التي عينوا فيها، وذلك في حدود ثلاث سنوات.

وتطبق على الموظفين المرتبين في سلم من سلالم الأجور المحدثة بالمرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 ديسمبر 1973)، أو في درجة من الدرجات ذات الترتيب الاستدلالي المماثل الخاضعين لهذا النظام الأساسي، الذين يلجون إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا المرسوم، مقتضيات الفصولين 5 و5 مكرر من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.62.344 الصادر في 15 من صفر 1383 (8 يوليو 1963)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ولتطبيق مقتضيات الفصولين 5 و5 مكرر المذكورين تعتبر:

- درجة مراقب مربى بمثابة سلم الأجور 6؛
- درجة مراقب مربى ممتاز بمثابة سلم الأجور 7؛
- درجة ضابط مربى بمثابة سلم الأجور 8؛
- درجة ضابط مربى ممتاز بمثابة سلم الأجور 9؛
- درجة قائد مربى بمثابة سلم الأجور 10؛
- درجة قائد مربى ممتاز بمثابة سلم الأجور 11.

### المادة 30

يتم الترقى من رتبة إلى أخرى حسب أنساق الترقى المحددة في الجدول أسفله:

الرتبة	السرّيع	المتوسط	الأقدمية
الرتبة 1 إلى 2	سنة	سنة	سنة
الرتبة 2 إلى 3	سنة	سنة ونصف	سنتان
الرتبة 3 إلى 4	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات
الرتبة 4 إلى 5	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 5 إلى 6	سنتان	سنتان ونصف	3 سنوات ونصف
الرتبة 6 إلى 7	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 7 إلى 8	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 8 إلى 9	سنتان	3 سنوات	4 سنوات
الرتبة 9 إلى 10	سنتان	3 سنوات	4 سنوات

تتم الترقية إلى الرتبة الاستثنائية من درجتي قائد مربي وقائد مربي ممتاز، عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقى، من بين الموظفين المنتمين إلى الدرجة المعنية الذين قضوا سنتين على الأقل من الخدمة في الرتبة العاشرة، وذلك في حدود عشر (1/10) عدد مناصب الدرجة المعنية المقيدة في الميزانية.

وتتم الترقية من رتبة إلى رتبة موائية بالنسبة لدرجة مراقب عام للسجون مباشرة كل ثلاث سنوات.

### المادة 31

خلافًا للأحكام المتعلقة بالترقية المشار إليها في المواد السابقة، يمكن للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج، بناءً على تقرير الرئيس التسلسلي للموظف، وبعد استطلاع رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، سنوياً، منح أقدمية اعتبارية أو إجراء ترقية مباشرة في الدرجة لفائدة الموظفين الذين قاموا بأعمال استثنائية وأبانوا عن الوفاء بالواجب ونكران الذات، أو الذين تعرضوا لإصابات بليغة أو مميتة خلال مزاولة مهامهم أو بمناسبة مزاولتها، وذلك ضمن الشروط التالية:

- منح أقدمية اعتبارية لا تتجاوز مدتها 18 شهراً، تحتسب للترقي في الرتبة والدرجة، لفائدة بعض الموظفين الخاضعين لهذا النظام الأساسي؛
- إجراء ترقية مباشرة في الدرجة في حدود:
  - 10 ترقيات من درجة مراقب مربي إلى درجة مراقب مربي ممتاز؛
  - 10 ترقيات من درجة مراقب مربي ممتاز إلى درجة ضابط مربى؛
  - 10 ترقيات من درجة ضابط مربى إلى درجة ضابط مربى ممتاز.

### المادة 32

يتمتع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحماية الدولة وفقاً لمقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجارى بها العمل، مما قد يتعرضون له من تهديدات أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف.

ويستفيدون من تعويض عن الأضرار الجسدية التي يمكن أن يتعرضوا لها خلال أو بمناسبة مزاولة مهامهم والتي لا تشملها التشريعات المتعلقة بمعاشات الزمانة ورصيد الوفاة، وفي هذه الحالة تحل الإدارة محل الضحية في الحقوق وفي الدعاوى ضد مرتكب الضرر.



**المادة 33**

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بارتداء الزي الرسمي خلال مزاولة العمل، ولا يتم الاستثناء من هذا الإلزام إلا بترخيص كتابي من الإدارة، إذا اقتضت طبيعة المهام ذلك. ويتعين الحفاظ على الزي الرسمي والعناية به بالشكل الذي يفرض احترام الموظف باعتباره ممثلاً للسلطة العمومية. يحدد شكل ومكونات الزي الرسمي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بإدارة السجون وإعادة الإدماج.

**المادة 34**

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بحمل السلاح أثناء مزاولتهم لمهامهم في مراكز عمل معينة. ويلزمون بالانضباط والتقيد باحترام السلطة التسلسلية، والامتثال لقواعد النظام شبه العسكري المنصوص عليها في مدونة السلوك والواجبات المهنية التي يضعها المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

**المادة 35**

يلزم موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج بالإقامة في المدينة التي يعملون بها وأن يكونوا رهن إشارة الإدارة كلما اقتضت ضرورة المصلحة ذلك، ليلاً ونهاراً وخارج أوقات العمل، كما يمكن دعوتهم للعمل بصفة مؤقتة بمؤسسات سجنية أخرى أو إعادة تعيينهم بها.

**المادة 36**

يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج القيام بأي عمل أو تصرف أو سلوك أو نشر، من شأنه أن يمس بأمن المؤسسات السجنية أو بوقار الوظيفة أو يخل بسمعة الإدارة. ويلزمون بحفظ السر المهني، وبالقيام بالمهام المنوطة بهم بكل تقان وإخلاص.

**المادة 37**

تطبيقاً لأحكام الظهير الشريف رقم 1.57.119 الصادر في 18 من ذي الحجة 1376 (16 يوليو 1957) بشأن النقابات المهنية، يمنع على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج ممارسة أي نشاط نقابي، كما يمنع عليهم القيام بأي شكل من أشكال التظاهر أو الاحتجاج الجماعي الذي من شأنه الإخلال بقواعد الانضباط والسير العادي للعمل بالمؤسسات السجنية.

**المادة 38**

يخضع موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج للالتزامات والضوابط الجاري بها العمل في المؤسسات السجنية، لاسيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 23.98 والمرسوم رقم 2.00.485 الصادر في 6 شعبان 1421 (3 نوفمبر 2000) المشار إليهما أعلاه.

**المادة 39**

تحدد العقوبات التأديبية المطبقة على موظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج، حسب تزايد درجة الخطورة، كما يلي:

- الإنذار؛
- التوبيخ؛
- التشطيب من لائحة الترقى؛
- القهقرة في الرتبة؛
- النقل التأديبي على نفقة المعني بالأمر؛
- التوقيف المؤقت عن العمل لمدة تتراوح بين 15 يوما وستة أشهر؛
- القهقرة في الدرجة؛
- الإحالة على التقاعد الحتمي؛
- العزل مع الاحتفاظ بالحق في التقاعد.

**المادة 40**

تصدر العقوبات التأديبية بقرار للمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج بعد استشارة المجلس التأديبي، وفقا للمسطرة المحددة في الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958).

غير أنه، يمكن أن تصدر عقوبتا الإنذار والتوبيخ دون استشارة المجلس التأديبي، بعد استفسار الموظف بشأن الأفعال المنسوبة إليه.

## الفرع الثامن: نظام التعويضات

## المادة 41 4

يستفيد موظفو إدارة السجون وإعادة الإدماج من تعويض عن التأهيل وتعويض عن الأعباء وتعويض عن الأخطار تحدد مبالغها الشهرية على النحو التالي:

المبالغ الشهرية بالدرهم		التعويض عن التأهيل		الدرجة
التعويض عن الأخطار	التعويض عن الأعباء	ابتداء من فاتح يوليو 2025	ابتداء من فاتح يوليو 2024	
1.370	864	3.095	2.361	مراقب مربى
1.370	923	3.113	2.456	مراقب مربى ممتاز
1.370	1.247	3.466	2.779	ضابط مربى
1.370	1.452	3.568	2.850	ضابط مربى ممتاز
1.370	2.250	4.560	3.798	الرتب من 1 إلى 5
		4.687	3.929	الرتبة 6 فما فوق
1.370	4.317	6.317	5.410	الرتب من 1 إلى 5
		8.067	7.181	الرتبة 6 فما فوق
1.370	7.650	9.394	8.456	الرتب من 1 إلى 3
		9.811	8.873	الرتبة 4 فما فوق

تؤدى التعويضات المشار إليها أعلاه كل شهر عند انتهائه.

لا يمكن الجمع بين التعويضات المشار إليها في الجدول أعلاه وأي تعويض أو مكافأة مهما كان نوعهما، باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات عن المصاريف والتعويض عن المسؤولية والتعويضات الخاصة المحددة بمقتضى النصوص الجاري بها العمل.

4 - تم تغيير مقتضيات المادة 41 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.24.626 صادر في 10 محرم 1446 (16 يوليو 2024)، الجريدة الرسمية عدد 7320 بتاريخ 19 محرم 1446 (25 يوليو 2024)، ص 4853.

- تم تغيير مقتضيات المادة 41 بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.19.491 سالف الذكر.

علاوة على التعويضات المحددة في هذه المادة، يستفيد أعضاء فرق الحماية كالتدخل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، من تعويض جزافي قدره 1.000 درهم يؤدي عند متم كل شهر.

## الفرع التاسع: مقتضيات انتقالية وختامية

### المادة 42

يتمج الموظفون المتمرنون والمرسمون التابعون لإدارة السجون وإعادة الإدماج، المزاولون مهامهم في تاريخ العمل بهذا المرسوم، وفق المقتضيات التالية:

1- يتمج في درجة مراقب مربّي، الموظفون المنتمون إلى الدرجات التالية:

مراقب مربّي، الموضوعة في طريق الانقراض طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.1368 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بوضع الأطر والدرجات المرتبة في سلم الأجر من 1 إلى 4 في طريق الانقراض.

- حارس سجن من الطبقة الرابعة؛

- مساعد تقني من الدرجة الثالثة؛

- مساعد إداري من الدرجة الثالثة.

2- يتمج في درجة مراقب مربّي ممتاز، الموظفون المنتمون إلى الدرجات التالية:

- حارس سجن من الطبقة الثالثة؛

- مساعد تقني من الدرجة الثانية؛

- مساعد إداري من الدرجة الثانية.

3- يتمج في درجة ضابط مربّي، الموظفون المنتمون إلى الدرجات التالية:

- حارس سجن من الطبقة الثانية؛

- تقني من الدرجة الرابعة؛

- محرر من الدرجة الرابعة؛

- مساعد تقني من الدرجة الأولى؛

- مساعد إداري من الدرجة الأولى.

4- يتمج في درجة ضابط مربّي ممتاز، الموظفون المنتمون إلى الدرجات التالية:

5 - تم تغيير وتنميط مقتضيات المادة 41 (الفقرة الرابعة) بمقتضى المادة الثانية من المرسوم رقم 2.23.662 سالف الذكر.

- حارس سجن من الطبقة الأولى؛
- تقني من الدرجة الثالثة؛
- محرر من الدرجة الثالثة.
- 5- يدمج في درجة قائد مربّي، الموظفون المنتمّنون إلى الدرجات التالية:
  - قائد سجن؛
  - متصرف من الدرجة الثالثة؛
  - تقني من الدرجة الثانية؛
  - محرر من الدرجة الثانية.
- 6- يدمج في درجة قائد مربّي ممتاز، الموظفون المنتمّنون إلى الدرجات التالية:
  - قائد سجن ممتاز؛
  - متصرف من الدرجة الثانية؛
  - تقني من الدرجة الأولى؛
  - محرر من الدرجة الأولى؛
  - أستاذ من الدرجة الثانية.
- 7- يدمج في درجة مراقب عام للسجون، الموظفون المنتمّنون إلى الدرجات التالية:
  - قائد سجن إقليمي؛
  - متصرف من الدرجة الأولى.

#### المادة 43

يتم إدماج الموظفين المنتمّنين إلى الهيئات المشتركة بين الإدارات طبقاً لمقتضيات المادة 42 أعلاه، بناء على طلب من الموظف يقدم للإدارة داخل أجل ستين (60) يوماً ابتداء من تاريخ العمل بهذا المرسوم.

#### المادة 44

يحتفظ الموظفون المدمجون طبقاً للمادتين 42 و43 أعلاه، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والرقم الاستدلالي والأقدمية في الرتبة، التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ العمل بهذا المرسوم، ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم الأصلية كما لو كان أدائها قد تم في الدرجات المدمجين فيها.

## المادة 45

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، ويسند تنفيذه إلى وزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة والمندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج كل واحد منهم فيما يخصه.

وينسخ ابتداء من نفس التاريخ المرسوم رقم 2.08.599 الصادر في 8 ذي القعدة 1429 (7 نوفمبر 2008) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي المندوبية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج، كما وقع تغييره.

وحرر بالرباط، في 21 من رجب 1437 (29 أبريل 2016).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بوسعيد.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

الإمضاء: محمد مبديع.